

سلسلة الكامل / كتاب رقم 167 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب

الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100) صحابي

وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان

بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء والأغراب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد
والعصا مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز
هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي الطبري في الجامع (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة والسدي أن رجلا لطم امرأته
فأنت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على
بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن
لغيره)

_ وقال الإمام الشافعي (السنن الصغير للبيهقي / 2 / 78) (.. فإن أقمن علي ذلك فاضربوهن ، ولا
تبالغ في الضرب حدّاً ولا يكون مبرّحاً ولا مُدْمِياً ويُتَوَقَّى فيه الوجه) وسيأتي كلام كثير من الأئمة مثل
ذلك .

_ وروي ابن عدي في الكامل (8 / 176) عن جابر عن النبي قال ليتخذ أحدكم سوطا في بيته يعلقه يؤدب به المرأة والخادم إذا أذنبوا أو يروّع به إذا لم يذنبوا . (حسن)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنتُ رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب علي إحدانا فكَّ عودا من عيدان المشجب فضربها به حتي يكسره عليها .
والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

_ وروي ابن حبيب في أدب النساء (250) عن الغازي بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ، قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضربا وجيعاً ،

فكانت صاحبتني تحسن الإتياء وكنت لا أحسن فأثر فيّ أثراً قبيحا ، فخرجت أشتكي إلى عائشة فأرسلت إلى أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ، فقال لي أبو بكر يا بنيته إنه رجلٌ صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجه في الجنة فاصبري وارجعي إلى بيتك .

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجئ إلي الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درعٌ من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلي بيت زوجها .

_ وفي كتاب رقم (29) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك) ، وفيه (50) حديثا ، جمعت فيه :

_ أحاديث أن رجلا لطم امرأته فشكته للنبي فأراد القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء
_ أحاديث لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته

_ أحاديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت
_ أحاديث إذا عصيتم في المعروف فاضربوهن ضربا غير مبرح

_ أحاديث رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله
_ أحاديث لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله
_ وكل ما في هذه المعاني من أحاديث

__ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته إذا عصته بقول أو فعل ، وذكرت أمثلة من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين والأئمة ، فذكرت من ذلك (100) صحابي وتابعي وإمام ، وإن أردت الاستزادة لفعلت إلا أن في هذا القدر أكبر كفاية .

والكلام في نفي هذه المسألة ظهر حديثا فقط ، عند أولئك الحدباء الأغرار الذين صاروا يجلسون علي أستاههم فيرسومون صورة في مخيلاتهم لما يريدون أن يتدينوا به ثم يقولون هذا ما أمرنا الله به ، فصاروا مجموعين مع أولئك المعروفين بقولهم حدثني قلبي عن ربي .

وروي مسلم في مقدمة صحيحه (10) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ مسائل ينبغي التنبيه عليها :

1 المسألة الأولى : معني النشوز ومعني قول النبي في بعض الأحاديث (يوطنن فُرَشَكُمْ) : ظن بعض الناس أن المراد بالنشوز العصيان في الجماع فقط ، وأن المراد بيوطنن فرشكم هو الزنا ، ولا تدري كيف وصل هؤلاء إلي ذلك .

أما النشوز فإنما معناه العصيان ، ويدخل في ذلك العصيان في الجماع ، وليس أن النشوز هو العصيان في الجماع فقط ، وإنما أتي هؤلاء من استعمال المعني الدارج عند عموم الناس علي ألفاظ كالفاحشة والنشوز وغيرها فحملوا الحديث عليه ، وليس كذلك .

وإن رجع هؤلاء للأحاديث النبوية أو معاني العربية أو آثار الصحابة والتابعين والأئمة لوجدهم يقرؤون هذا المعني ، وقد ورد عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال (الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق) .

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (قال بعضهم الفاحشة النشوز وسوء الخلق ، وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعني ذلك قريب بعضه من بعض)

وقال الضحاک بن مزاحم (الفاحشة المبينة العصيان والنشوز)

وقال الشافعي (فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع)

وقال الخطابي (في قوله لا يوطئن فرشكم ، معناه أن لا يأذنَّ لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى)

وقال الراغب الأصبهاني (تفسيره / 3 / 1221) (النشوز بغض المرأة للزوج) ، وقال ابن قدامة (المغني / 10 / 259) (معني النشوز معصية الزوج فيما فرضه الله عليها من طاعته)

وقال المازري المالكي (المعلم / 2 / 85) (المراد بذلك ، يعني لا يوطئن فرشكم ، ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال النبي (أحدا تكرهونه))

وقال النووي (المجموع / 16 / 448) (أما النشوز بالقول فهو أن يكون من عاداته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول)

وقال ابن خزيمة في صحيحه (2637) (لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله لا تجلس علي تكرمته إلا بإذنه ، وفراش الرجل تكرمته هو ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال من وطء الفروج)

وقال بكر بن العلاء (أحكام القرآن / 1 / 381) (وأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها)

والأمثلة في ذلك كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، ولعلي أفرد لها جزءا خاصا فيما بعد ، وكل أقوالهم تبين أن النشوز هو العصيان عموما وليس في الجماع فقط .

أما قوله (يوطئن فرشكم) فمراده أن لا يُدخلن البيوت من يكره الزوج دخوله من رجل أو امرأة حتي وإن كانوا من محارم المرأة .

أما قول النبي في بعض الأحاديث (أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) ، فذلك من باب ذكر الأمثلة وليس الحصر ، فالنبي لم يقل لا تضربوهن إلا علي هذا الفعل فقط ، وللتقريب حين يأمر النبي ببر الوالدين لا يعني أنك لا تبر إلا والديك ، بل في حديث يأمر ببر الوالدين ، وفي آخر بأمر ببر الإخوة ، وفي آخر يأمر ببر الأقارب ، وهكذا .

وقد ورد في بعض الأحاديث اللفظ علي العموم فقال النبي (إذا عصيتم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح) ، فهذا لفظ عام ويؤكد ما نذهب إليه في المعني .

2 المسألة الثانية : معني كلمة (الضرب) لغويا ، إذ تكلم بعض الناس في معناها حديثا وقالوا كلمة الضرب لها عدة معاني وليس الضرب الجسدي المعهود فقط ، فقل لهؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أمر أم فيما لا يعجبكم فقط ؟

فحين تسمعون قول الله (أقيموا الصلاة) هل تقولون الصلاة لها عدة معاني لغوية ؟ كالرحمة والدعاء والبركة ، فهل تفعلون ذلك أم تقولون مباشرة الصلاة ها هنا هي الصلاة المعروفة بالحركات المعروفة وليس معناها أي أمر آخر مما هو مذكور في اللغة ؟

ثم قل لهم دعنا نتماشي معكم جدلا ، فهيا اذهبوا إلي معاجم اللغة وأشعار العرب وما شئتم فماذا تجدون في معني (ضرب الرجل امرأته) و(ضرب الرجل ابنه) و(ضرب الرجل أخاه) و(ضربته ضربا مبرحا) و(ضربتها ضربا غير مبرح) وما سوي ذلك من ألفاظ ؟

هل تجدون أن أحدا منهم قال في ذلك بمعني غير الضرب المعروف ؟ وما المعني المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي ورد فيها اللطم علي الوجه ؟ ما معناه مجازيا ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها النهي عن ضرب الوجه ؟ ما المعني المجازي لعدم ضرب الوجه ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها أن رجالا ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال لا تجدون أولئك خياركم ، ما معني هذا مجازيا؟! وكل ما في هذه المعاني من أحاديث والتي فيها كلها أن الرجال ضربوا نساءهم ضربا جسديا حقيقيا !

ثم قل لهم ماذا عن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ؟ أترون أنهم جميعا أغبياء جهال لا يعرفون معاني اللغة ولا يدركون آيات القرآن ويجهلون السنن النبوية ويبيحون ضرب النساء بغير حق حتي أتيتم أنتم لتعلموا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة جميعا !

بل إن قال أحد هذا القول لصار مطعوننا فيه ، إذ هو قول لا ينم إلا عن خبث وشر ، إذ ماذا يبقي حين يصير الصحابة والتابعون والأئمة جميعا جهالا أغبياء لا يعرفون شيئا من اللغة والقرآن والسنن ! .

3 المسألة الثالثة : الترتيب المذكور في آية الضرب ، يعني البدء بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ أقول هذه مسألة مختلفٌ فيها ، والجمهور يقول بوجود الترتيب ، ومذهب المالكية والحنابلة والحنفية وجوب الترتيب ، أما الشافعية وبعض الحنابلة فيرون أن الترتيب غير واجب ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهجر ، وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلى الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 301) (باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته يكون علي الترتيب الوارد في الآية ... ،

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنووي)

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (قال جماعة من أهل العلم الآية علي الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز) .

4 المسألة الرابعة : قول بعضهم الضرب لا يكون إلا بالسواك ، وهذا كذب محض ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام .

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم (يضرب بالسواك ونحوه) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مثالا من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتاد منها النشوز .

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخرى في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكزة ، واللكزة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه اللكمة ، وورد عنه أيضا قال يضربها ما لم يترك جرحا أو يكسر عظما ، وغير ذلك مما ورد عنه .

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال (السواك ونحوه) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال (بالسواك وبالنعل) .

أما الأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة فيبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكبر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتي يكسره علي أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضا كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدباء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس؟!

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسواك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معني له في أن الضرب لا يجاوز به حدا من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضربه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسواك ؟ ! .

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملصون ويتمحكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسواك ! فعدنا مرة أخرى إلي ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم ! .

5_ المسألة الخامسة : أحاديث (لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله) ، اختلف التابعون والأئمة في معني العصا في هذه الأحاديث ، فقال بعضهم يريد به العصا المعروفة التي هي للضرب ، وقال آخرون بل أراد به الاجتماع كما يقال (فلان شقَّ عصا المسلمين) ويعني به أن لا يترك تأديبهم وجمعهم علي أمر الله وعدم عصيانه .

إلا أن هذا الخلاف ليس له كبير تأثير ، إذ كلا الفريقين يتفقان علي جواز الضرب بأدلة أخري من قرآن وسنة وإجماع ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث ، وطالما أن أي مسألة تثبت بأدلة من قرآن وسنة وإجماع فلا يؤثر فيها الاختلاف في بعض أدلتها أو الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض أحاديثها .

وإن كان الأقرب في النظر قول من قال أن المراد بها هي العصا الفعلية ، إذ هذا هو الموافق لقوله بعدها في نفس الحديث (وأخفهم في الله) ، أي اجعل فيهم الخوف من عصيان أمر الله .

فهذا يؤيد أن المراد هو العصا التي تُستعمل للتخويف ، وكذلك يوافق ما ورد في أحاديث أخري مثل (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) ، وأحاديث (ليعلق أحدكم في بيته سوطا يؤدب به المرأة والخادم) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

6 المسألة السادسة : الضرب علي حق الزوج والضرب علي حق الله ، بمعنى أن الكل يتفق علي الضرب في الأمور التي كلها من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجماع وأمور الدنيا وإظهار جسدها لغير محارمها وما شابه ،

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقاً لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة ،

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا علي حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (10 / 21) (.. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك ، وقيده المالكية بما قَبْلَ الرفع للإمام وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله) .

7 المسألة السابعة : حاول بعض الناس الالتفاف حول المسألة فيقول ورد في بعض الآثار عن بعض الأئمة قولهم كلُّ يؤخذ منه ويُردُّ إلا صاحب هذا المقام ، يعني النبي . وهؤلاء أمرهم من العجب ، إذ هم بعد قولهم هذا لا يذكرون شيئاً عن صاحب هذا المقام ! ولا يحتاجون بشئ من أحاديث صاحب هذا المقام !

مع أن صاحب هذا المقام أخبر في عشرات الأحاديث بجواز الضرب والنهي عن الضرب المبرح وكراهة الضرب علي الوجه فقط ، فأين هم عن كل ذلك ؟ أين هم وأين صاحب المقام ؟!

مع أن قولهم هذا من الأصل ينطوي علي خبث طويِّه وكأنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً يخالفون صاحب هذا المقام ! وكلهم يفرضون علي الناس ما لم يأت الله في كتابه ولا أخبر به عنه صاحب المقام ! إما هذا وإما أنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة كذبوا علي النبي !

وكذلك يُقال لهم أن صاحب المقام نفسه هو من أخبر باتِّباع الصحابة وأنهم أمان للأمة من بعده وأنهم مانعون للاختلاف من بعده ، وأن الأمة لا تجتمع علي ضلالة ، فليأخذوا إذن بقول صاحب المقام !

8 المسألة الثامنة : تنطع بعضهم بذكر بعض الآثار عن بعض الأئمة يقولون فيها هم رجال ونحن رجال ، فاسألهم سؤالاً بسيطاً شديداً ، من (هم) في هذه الآثار بالضبط ؟ هل هم الصحابة ؟ هل هم رواة الحديث النبوي ؟ هل هم التابعون وأصحاب المذاهب ؟

فإن عاد هؤلاء لقائلي هذا القول لوجدتهم يحتجون برواة الحديث النبوي ، بل ويجدهم يحتجون
بآثار الصحابة ، وإنما لا يحتجون بمن بعدهم علي بعضهم ، فلا يمكنك أن تأتي علي ابن سيرين
فتحتج عليه بسعيد بن جبير ،

ولا تأتي علي ابن حنبل فتحتج عليه بمالك ، ولا تأتي علي أبي حنيفة فتحتج عليه بالنخعي ، ولا
تأتي علي الشافعي فتحتج عليه بمالك ، ولا تأتي علي الحسن البصري فتحتج عليه بالشعبي ، ولا
تأتي علي عكرمة فتحتج عليه بمجاهد ، ولا تأتي علي الضحاك فتحتج عليه بقتادة ، وهكذا ،

فكل من تحتج به وتحتج عليه قد جمعوا في المجلد الدراية بالقرآن الكريم وبالحديث النبوي
وبالآلة اللغوية والفقهية التي تمكنه من الاستدلال ، فحينها يقولون لك هم رجال ونحن رجال ،
فلا أنت فهمت الأثر الذي تنقله ، ولا أنت تبعت من تنقل عنهم ، ولا أنت تريثت لتسألهم عن
معاني أقوالهم ومرادهم منها ، فصرت في كل ذلك كقول القائل كلمة حق أريد بها باطل .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1_ عبد الله بن عباس

2_ الزبير بن العوام

3_ الحسن بن علي

4_ عبد الله بن عمر

5_ معاذ بن جبل

6_ جابر بن عبد الله

7_ عمر بن الخطاب

8_ معاوية بن حيدة

9_ الإمام الشافعي

10_ الإمام ابن حنبل

11_ الإمام مالك

12_ الإمام أبو حنيفة

13_ الإمام الضحاك بن مزاحم

14_ الإمام عكرمة القرشي

15_ الإمام أبو مجلز السدوسي

16_ الإمام الحسن البصري

- 17_ الإمام ابن عجلان القرشي
18_ الإمام السدي الكبير
19_ الإمام أبو جعفر الطبري
20_ الإمام قتادة بن دعامة
21_ الإمام ابن جريح المكي
22_ الإمام عطاء بن أبي رباح
23_ الإمام سعيد بن جبير
24_ الإمام عامر الشعبي
25_ الإمام محمد بن كعب
26_ الإمام عبد الله بن طاوس
27_ الإمام ابن أبي شيبعة
28_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني
29_ الإمام مقسم بن بجرة
30_ الإمام ابن وهب
31_ الإمام ابن المنذر
32_ الإمام الواحدي
33_ الإمام الخرائطي
34_ الإمام البغوي

35_ الإمام أبو داود

36_ الإمام البخاري

37_ الإمام مسلم

38_ الإمام ابن ماجة

39_ الإمام الترمذي

40_ الإمام ابن حبان

41_ الإمام ابن خزيمة

42_ الإمام الحاكم

43_ الإمام النسائي

44_ الإمام الطحاوي

45_ الإمام البيهقي

46_ الإمام سفيان الثوري

47_ الإمام البغوي

48_ الإمام ابن حزم

49_ الإمام الجصاص

50_ الإمام ابن أبي زمنين

51_ الإمام مقاتل بن سليمان

52_ الإمام ابن بشكوال

- 53_ الإمام ابن أبي الدنيا
- 54_ الإمام ابن حبيب الأندلسي
- 55_ الإمام إسماعيل القاضي
- 56_ الإمام أبو الليث السمرقندي
- 57_ الإمام بكر بن العلاء
- 58_ الإمام ابن عبد ربه
- 59_ الإمام الماتريدي
- 60_ الإمام النحاس
- 61_ الإمام النووي
- 62_ الإمام الهيثمي
- 63_ الإمام ابن حجر العسقلاني
- 64_ الإمام ابن أبي زيد
- 65_ الإمام أبو طالب المكي
- 66_ الإمام الثعلبي
- 67_ الإمام ابن بطال
- 68_ الإمام الماوردي
- 69_ الإمام عبد القاهر الجرجاني
- 70_ الإمام أبو القاسم القشيري

- 71_ الإمام ابن عبد البر
- 72_ الإمام أبو يعلى الفراء
- 73_ الإمام مكي بن أبي طالب
- 74_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي
- 75_ الإمام أبو المعالي الجويني
- 76_ الإمام أبو المظفر السمعاني
- 77_ الإمام الراغب الأصفهاني
- 78_ الإمام أبو المحاسن الروياني
- 79_ الإمام إلكيا الهراسي
- 80_ الإمام أبو حامد الغزالي
- 81_ الإمام الكلوذاني
- 82_ الإمام الزمخشري
- 83_ الإمام ابن رشد القرطبي
- 84_ الإمام ابن العربي
- 85_ الإمام ابن عطية الأندلسي
- 86_ الإمام أبو موسى المديني
- 87_ الإمام الكاساني
- 88_ الإمام ابن الجوزي
- 89_ الإمام فخر الدين الرازي

90_ الإمام ابن الأثير

91_ الإمام ابن قدامة

92_ الإمام الرافي

93_ الإمام بهاء الدين المقدسي

94_ الإمام ابن بزيمة المالكي

95_ الإمام المنذري

96_ الإمام القرطبي

97_ الإمام البيضاوي

98_ الإمام ابن دقيق العيد

99_ الإمام ابن الرفعة

100_ الإمام المظهري

101_ الإمام ابن سيد الناس

102_ الإمام أبو سليمان الخطابي

1_ روي الطبري في جامع البيان (8 / 290) عن الضحاک بن مزاحم قال الرجل قائم علي المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح .

2_ روي الطبري في الجامع (8 / 311) عن عكرمة في قوله تعالی (واضربوهن) قال ضرباً غير مبرح ، قال عكرمة قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح .

3_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (2 / 78) عن الإمام الشافعي قال (.. فإن أقمن علي ذلك فاضربوهن ، ولا تبالغ في الضرب حداً ولا يكون مبرحاً ولا مدمياً يُتَوَقَّى فيه الوجه)

4_ روي الطبري في تهذيب الآثار (688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنتُ رابع أربع نسوة تحت الزبير ، فكان إذا عتب علي إحداً فكَ عوداً من عيدان المشجب فضربها به حتي يكسره عليها .

5_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (250) عن الغازي بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأةً له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ، قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضرباً وجيعاً فكانت صاحبتني تحسن الإتياء وكنت لا أحسن فأثر فيّ أثراً قبيحاً ،

فخرجت أشتكي إلي عائشة فأرسلت إلي أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ، فقال لي أبو بكر يا بنيته إنه رجلٌ صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجه في الجنة فاصبري وارجعي إلي بيتك)

6_ روي الطبري في تهذيب الآثار (687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان ، فربما ضربها فتجئ إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها .

7_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (250) (عن ابن عمر أنه ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتي شجّها)

8_ روي الطبري في تهذيب الآثار (689) عن عمارة قال دخلت علي أبي مجلز وإذا هو قد وقع بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فشجّها .

9_ روي الطبري في تهذيب الآثار (690) عن محمد بن عجلان أنه كان يحدث بحديث (لا ترفع عصاك عن أهلك) فكان يشتري سوطا فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله .

10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27942) عن الحسن البصري أن رجلا لطم امرأته فأنت تطلب القصاص فجعل النبي بينهما القصاص فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون علي النساء) .

11_ روي الطبري في الجامع (9305) عن الحسن بمثل الحديث السابق وقال فدعاه النبي فتلاها عليه ، وقال أرادت أمرا وأراد الله غيره .

12_ روي الطبري في الجامع (6 / 689) عن السدي الكبير أن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون علي النساء) الآية .

13_ روي الطبري في الجامع (8 / 291) عن قتادة قال صكَّ رجل امرأته فأنت النبي فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) .

14_ روي الطبري في الجامع (8 / 292) عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فنزلت الآية (الرجال قوامون علي النساء) .

15_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن ابن عباس في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح .

16_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن ابن عباس قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما .

17_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (743) عن معاذ بن جبل أنه كان يأكل تفاحا ومعه امرأته فدخل عليها غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها ، فأوجعها معاذ ضربا .

18_ روي الطبري في الجامع (8 / 311) عن الحسن البصري في نفس الآية قال ليعظها بلسانه فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرح .

19_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن عطاء بن أبي رباح في نفس الآية قال ضربا غير مبرح .

20_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن سعيد بن جبير في نفس الآية قال ضربا غير مبرح .

21_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 298) (اتفق الفقهاء علي أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب ... واشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف ،

وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير ، وقالوا الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو أو ما يورث شيئا فاحشا أو الشديدا أو المؤثر الشاق)

22_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (40 / 299) (قال الشافعية والحنابلة إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط أو عصا ضربا غير مبرح ولا مُدم ولا شائن)

23_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن الشعبي قال الضرب غير المبرح .

24_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن الحسن البصري في نفس الآية قال ضربا غير مبرح .

25_ روي الطبري في الجامع (8 / 314) عن قتادة بن دعامة في نفس الآية قال تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح .

26_ روي الطبري في الجامع (8 / 315) عن السدي الكبير في نفس الآية قال إن أقبلت في الهجران وإلا ضربها ضربا غير مبرح .

27_ روي الطبري الجامع (8 / 315) عن محمد بن كعب في نفس الآية قال إن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح .

28_ روي ابن المنذر في تفسيره (1728) عن ابن طاوس في نفس الآية قال ضربا غير مبرح .

29_ روي ابن وهب في الجامع في التفسير (2 / 42) بإسناده فروي الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول آية (الرجال قوامون علي النساء) .

30_ جاء في أسباب النزول للواحي (308) روي بإسناده الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول آية (الرجال قوامون علي النساء) .

31_ جاء في اعتلال القلوب للخراطي (744) فروي بإسناده الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول آية (الرجال قوامون علي النساء) .

32_ روي الخراطي في اعتلال القلوب (742) عن ابن عمر أنه سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، فجمع لها جرائد ثم أتاها فضربها حتي أضت حشيشا .

33_ جاء في سنن أبي داود (1 / 363) (باب في ضرب النساء : ثم روي بإسناده حديث عمر عن النبي لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته) .

34_ جاء في سنن ابن ماجة (1986) (باب ضرب النساء : ثم روي بإسناده حديث عمر عن النبي لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته) .

35_ جاء في المستدرک علی الصحیحین للحاکم (4 / 172) فروي وصحح حدیث عمر عن النبی قال لا تسأل الرجل فیم ضرب امرأته .

36_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (8 / 263) (باب ضرب الرجل زوجته ، وبعده باب كيفية الضرب ، وساق فيه عدة أحاديث ، منها حدیث لا يسأل الرجل فیم ضرب امرأته ، و حدیث اضربوهن ضربا غير مبرح)

37_ جاء في مشكل الآثار (2524) فروي بأسانيده عدة أحاديث في ضرب الرجل امرأته ، ثم قال (الضرب الذي أبيع لأزواجهن هو غير المبرح منه)

38_ جاء في صحيح البخاري (3 / 1092) فجعل بابا عنوانه (ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح)

39_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (باب نشوز المرأة علي الرجل : ثم روي بإسناده أثر ابن عباس في الضرب غير المبرح ، ثم نقل عن الشافعي قال ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ومدميا ، يُتَوَقَّى فيه الوجه)

40_ جاء في تفسير عبد الرزاق (6 / 511) (باب قوله تعالي (واضربوهن) ثم ساق بإسناده عددا من الآثار في الضرب غير المبرح)

41_ روي عبد الرزاق في تفسيره (11878) عن سفيان الثوري قال يعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك ، فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح .

42_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17799) عن عكرمة ومقسم بن بجرة في قوله تعالى (واضربوهن) قالا الضرب غير المبرح .

43_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (692) قال (كل ما كان من الأحوال التي هي نظير نشوزها عليه ، في ركوبها من معصية الله ما حرم الله عليها عصيانه فيه ، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها عليه ، فيما له من ادبها وضربها بالمعروف دون السلطان ، وذلك كخروجها من منزله بغير إذنه)

44_ جاء في تفسير البغوي (5 / 412) قال (فإن أصرت عليه ضربها ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب)

45_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 176) (إنما أباح مَضربا ولم يباح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم)

46_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (184) في قوله تعالى (واضربوهن) فروي بإسناده حديث اضربوهن ضربا غير مبرح .

47_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 368) قال فإن عصت فاضربها ضربا غير شائن .

48_ جاء في معالم التنزيل للبغوي (350) في قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) فذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول الآية .

49_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 227) في قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) فذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته فنزلت هذه الآية . ثم قال (الرجال قوامون علي النساء يقول مُسَلِّطون علي النساء) ، وقال (واضربوهن ضربا غير مبرح يعني غير شائن) .

50_ جاء في غوامض الأسماء لابن بشكوال (2 / 753) فروي بإسناده الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته فنزلت آية (الرجال قوامون علي النساء) ، وقال (الرجل المذكور هو سعد بن الربيع والمرأة المذكورة هي حبيبة بنت زيد ، قاله مقاتل وحكي ذلك عنه الثعالبي في تفسير القرآن له)

51_ جاء في كتاب العيال ابن أبي الدنيا (2 / 672) (باب العطف علي الأزوج ، فروي بأسانيده عددا من الآثار ، ثم روي بإسناده حديث ابن عمر عن النبي ولا يعصينكم في معروف فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

52_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (247) (باب ما يجوز للرجال من ضرب نساءهم : ثم ذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول آية (الرجال قوامون علي النساء) ، وقال إن تمادت ضربا ضربا غير موجه يعني غير شائن)

53_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 200) (في قوله لا يوطئن فرشكم ، معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا

يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى)

54_ جاء في سنن الترمذي (5 / 273) (باب ومن سورة التوبة ، ثم روي بإسناده حديث اضربوهن ضربا غير مبرح ، وقال هذا حديث حسن صحيح)

55_ جاء في صحيح ابن خزيمة (2637) فروي بإسناده حديث اضربوهن ضربا غير مبرح . وقال بعده (لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله لا تجلس علي تكرمته إلا بإذنه ، وفراش الرجل تكرمته هو ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال من وطء الفروج)

56_ جاء في صحيح مسلم (8 / 184) في باب حجة النبي فروي بإسناده الحديث وفيه فاضربوهن ضربا غير مبرح .

57_ جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي (105) ثم ذكر أحاديث السابقة في الرجل الذي لطم امرأته فنزلت آية (الرجال قوامون علي النساء)

58_ جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه (4 / 149) (.. أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح)

59_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (3 / 87) (أحل الله لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح يعني غير شائن) ، وقال (3 / 164) (.. ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضربا غير مبرح)

60_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 79) في قوله تعالي (واضربوهن) قال قال عطاء ضربا غير مبرح .

61_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 381) (باب تأديب الرجل امرأته : .. وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله ... وأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها)

62_ جاء في صحيح ابن حبان (باب الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح ، ثم ساق بإسناده الحديث عن النبي)

63_ جاء في المختار للنووي (8 / 184) (في قوله لا يوطئن فرشكم ، قال معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك)

64_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 300) قال (.. فإن لم ينفعها ذلك اضربوهن ضرباً ضرباً غير مبرح)

65_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (5 / 254) (في قوله تعالي واضربوهن قال قال عطاء ضرباً غير مبرح) ، وقال (14 / 34) (.. ومن كتاب ابن حبيب أن رجلاً في زمن النبي لطم امرأته فشكت ذلك للنبي فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) الآية ، وقال الثوري يقتص للزوج منها في الجراح وشبهها ولا يقتص لها منه في الأدب)

66_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي (2 / 417) (.. فإن أمرها بما يصلحها مما أبيض لهما فخالفته وعظها وزجرها .. فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال ضربها ، والعلماء يقولون ضربا غير مفسر ، وتفسيره أن لا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسدا)

67_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 136) (بعد حديث أبي سعيد أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت زوجي يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ... قال الخطابي وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة)

68_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 288) (في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية ، قال مقاتل نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها إلى النبي فقال لتقتص من زوجها ، ثم قال ارجعوا فهذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية ، وقال الكلبى نزلت في سعد بن الربيع وامرأته عميرة بنت محمد ، وقال أبو روق في جميلة بنت عبد الله بن أبي)

69_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1311) (في قوله (الرجال قوامون على النساء) الآية ، .. وقال السدي معناه قوامون يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن ، وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار لطم امرأته فخوصم إلى النبي فقضي لها بالقصاص فأنزل الله هذه الآية ، وقاله الحسن وقتادة)

70_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 311) (بعد حديث لا تضع عصاك عن أهلك ، قال ذلك حضٌ منه عليه السلام علي ترهيب أهله في ذات الله بالضرب لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة)

71_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 599) (عن النبي قال اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح ، وإذا كان كذلك تَوَقَّى شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة)

72_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء (282) (نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها علي وجه الأدب فلا قصاص عليه)

73_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (12 / 122) (بعد ذكر بضعة أحاديث في الضرب .. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نساءه فيما يصلحهم وتصلح به حالهم وحالهم معه ، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح)

74_ جاء في لطائف الإشارات لأبي القاسم القشيري (1 / 330) (.. أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريك والرفق وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب)

75_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (3 / 431) (باب للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها : ... ثم نقلوا الاتفاق عن ابن هبيرة وابن قدامة والشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وابن حزم ... حتي قالوا فإن رجعت وإلا ضريها ضربها غير

مبرح ، وقالوا النتيجة : صحة ما ذكر من الاتفاق علي أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذ نشرت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع)

76_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (باب طرق تأديب الزوجة : الوعظ والهجر في المضجع والضرب غير المبرح ، وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، جاء في المغني لابن قدامة في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصرن فاضريوهن ،

وذهب الشافعية في الأظهر من قولين عندهم إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور ، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح وغير مُدِمٍ وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإِتلاف)

77_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (40 / 295) (قال الحنفية ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه أي الزوجة فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشرة فله أن يؤدبها ، وقال المالكية إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها ،

وقال القرطبي ولى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله للأزواج على النساء ، وقال الشافعية جاز للزوج ضرب الناشرة ولم يجب الرفع للحاكم لمشقته ولأن القصد ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن (سبيلا)

78_ جاء في الزواجر لابن حجر الهيتمي (2 / 75) في بيان الضرب قال (ويفرقه علي بدنها ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل)

79_ جاء في التفسير الوسيط للواحدى (2 / 47) (قوله واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ، قال ابن عباس أدباً مثل اللكزة)

80_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 485) (قوله واضربوهن أدبوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح)

81_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (170) (إذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام ، فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان ، أحدهما يهجرها ولا يضربها ، والثاني يهجرها ويضربها)

82_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (13 / 273) (.. فإن أصرت وتمادت ولم تحتفل بالهجر في المضجع ضربها واقتصد عالما بأنه لو أفضى الضرب إلي الهلاك أو إلي فساد عضو ضمن)

83_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (1 / 423) (قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) الآية ، قال سبب نزول الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلي النبي وقالت إن زوجي لطمني علي وجهي وهذا أثره ، فقال اذهبي فاقتصي منه ، فنزل قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله) يعني بالتأديب ،

قال الحسن لما قال لها اذهبي فاقتصي منه نزله قوله تعالي (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضي إليه وحيه) أي لا تحكم قبل أن ينزل حكم الله) ، وقال (1 / 424) (اضربوهن يعني ضربا غير مبرح ليس فيه جرح ولا كسر)

84_ جاء في تفسير الراغب الأصفهاني (3 / 1225) (قوله واضربوهن ، قد قال النبي فاضربوهن ضربا غير مبرح)

85_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (9 / 566) (قال النبي اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضربا غير مبرح ، وإذا كان ذلك كذلك توقي شدة الضرب)

86_ جاء في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (2 / 448) (قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) الآية ، ورد في الخبر أن رجلا لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها ، فاستعدت عليه إلي رسول الله فقال القصاص ، فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضي إليك وحيه) ، ثم أنزل (الرجال قوامون علي النساء) الآية ، وقال دلت الآية علي أن الزوج يقوم بتدبير المرأة وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية)

87_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (5 / 305) (بعد قوله تعالي (فعظوهن) الآية ، قال فمنهم من حمل علي الجمع ومنهم من حمل علي الترتيب ... ، ولذلك كان ضرب الزوجة مقيدا بشرط سلامة العاقبة ، فلو أفضي إلي فساد عضو أو روح فعليه الضمان)

88_ جاء في إحياء علوم الدين للغزالي (2 / 49) (.. وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربها غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما)

89_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (413) (.. فإن أصرت علي ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن أصرت علي ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح)

90_ جاء في التهذيب للبغوي (7 / 426) (يجوز للزوج ضرب زوجته علي النشوز وعلي ترك واجب عليها ضربا غير مبرح)

91_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي (1 / 555) (.. فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع ، فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

92_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 507) (في قوله واضربوهن ، يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبي قال علّق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب علي إحداها ضربها بعود المشجب حتي يكسره عليها)

93_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 48) (في قوله واضربوهن ، قال هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة)

94_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 535) (في قوله واضربوهن ، قال لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر علي البدن يعني من جرح أو كسر)

95_ جاء في المجموع المغيـث لأبي موسى المديني (1 / 144) (.. ومنه الحديث في النساء اضربوهن ضربا غير مبرح ، أي مؤثر ولا شاق)

96_ جاء في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (2 / 334) (في قوله واضربوهن ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح)

97_ جاء في نزهة الأعين لابن الجوزي (401) (الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ومنه قوله تعالي في سورة النساء (واضربوهن))

98_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 178) (في قوله واضربوهن ، قال الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح ، وقال قتادة هو غير الشائن)

99_ جاء في تفسير الإمام فخر الدين الرازي (10 / 72) (في قوله واضربوهن ، وجب في الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلي الهلاك البتة ، بأن يكون مفرقا علي بدنـها ، ولا يوالي بها في موضع واحد ، ويتقي الوجه)

100_ جاء في الشافي لابن الأثير (1 / 200) (.. وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نساءهم عند الحاجة إليه ، فقد أباح الله ذلك في قوله (فعظوهن ..) الآية ، وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يُضرب المماليك)

101_ جاء في المغني لابن قدامة (10 / 259) (باب وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا : معني النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، ...)

وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها أول مرة لقول الله (واضربوهن) ، ... ومعني غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد)

102_ جاء في الشرح الكبير للرافعي القزويني (8 / 387) (.. لو هجرها بالكلام لم يزد علي ثلاثة أيام .. وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي ألا يكون مبرحا ولا مدميا)

103_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (436) (فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع ، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح)

104_ جاء في الإجماع لابن القطان الفاسي (2 / 28) (.. فالضرب الذي نهي عنه ما كان الضارب فيه متعديا ، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها ، وفيه قال الله (فعظوهن ..) الآية ، فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن ، ولم يجعل لضربهن حدا لا تجوز مجاوزته ، ... وقد اتفق الجميع علي أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا .. وقد أجمع الجميع علي إباحة الضرب الذي نصه الله في كتابه)

105_ جاء في الترغيب والترهيب للمنزري (3 / 33) (كتاب النكاح : وذكر عددا من الأحاديث منها أحاديث اضربوهن ضربا غير مبرح)

106_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 172) (.. فإن لم ينجعا ، أي الموعظة والهجران ، فالضرب ، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها علي توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها)

107_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة المالكي (2 / 839) (.. فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم تنزجر ضربها ضربا غير مبرح)

108_ جاء في المجموع للنووي (16 / 445) .. وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة)

109_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 73) (في قوله تعالي (واضربوهن) ، يعني ضربا غير مبرح ولا شائن)

110_ جاء في فتح الباري (9 / 303) (واضربوهن أي ضربا غير مبرح ، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

111_ جاء في شرح الإلمام لابن دقيق العيد (4 / 192) (.. وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما تُضرب المماليك ... لأن الضرب الذي أبيح هو ضرب التأديب في الجانبين فيكون قد أمر بأن يكون الضرب الذي لتأديب المرأة دون الضرب الذي لتأديب الخادم)

112_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة الشافعي (13 / 352) (.. وضربها ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم ، وفي عدد الضرب وجهان ، أحدهما دون الأربعين والثاني دون العشرين)

113_ جاء في المفاتيح للمظهري الزيداني (3 / 280) في قوله واضربوهن ، ضربا غير مبرح ، التبريح الإيذاء ، يعني ضربا لا يقتلهن ولا يكسر أعضاءهن ولا يلحقهن منه ضرر شديد)

114_ جاء في عيون الأثر (2 / 345) (وأوصي بالنساء خيرا وأباح ضربهن ضربا غير مبرح إن عصين بما لا يحل)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفة وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغِيّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغِي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فلحسته بلسانها ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناجه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِه /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلهسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم واذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشَّعْرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

سلسلة الكامل / كتاب رقم 167 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب

الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100) صحابي

وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان

بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء والأغراب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)